

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان أن يعتق العبد أولا .

فصل : ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه وقد روى أبو داود و الأثرم بإسنادهما [عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا فقالت للنبي A اريد أن أعتقهما فقال لها : فابدئي بالرجل قبل المرأة] وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك وقالت للرجل إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار